

الحماية المادية للمواد النووية

INFCIRC/225/Rev. 3

طبعت من قبل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
في النمسا - أيلول/سبتمبر ١٩٩٣



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

كانت الحماية المادية للمواد النووية من السرقة أو السبب بدون اذن، وللمرافق النووية من التخريب على يد افراد أو جماعات، الموضوع الذي ظل يشغل الانهان على الصعيد الوطني والدولي.

ومع ان مسؤولية اقامة وتشغيل نظام شامل يكفل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية داخل الدولة المعنية تقع بالكامل على حكومة تلك الدولة، فان ذلك لا يعني انه لا شأن للدول الاخرى بما اذا كانت هذه المسؤولية قد انجزت، وبمعنى انجازها. لذا مارت الحماية المادية موضع اهتمام وتعاون دوليين. وتتضخم الحاجة الى التعاون الدولي من المواقف التي تكون فيها فاعلية الحماية المادية في الدولة المعنية معتمدة على قيام دول اخرى ايها باتخاذ ما يلزم من تدابير لردع او احباط الاعمال العدوانية التي تشن على مرافق ومواد نووية، لا سيما في حالة نقل تلك المواد عبر حدود وطنية.

وقد ادركت الوكالة في وقت مبكر انها قد تدعى الى التهور بدور في مجال الحماية المادية للمواد والمرافق النووية. واصفرت اولى جهود الوكالة عن اصدارها في 1972 "توصيات بشأن الحماية المادية للمواد النووية"، وهي التوصيات التي اعدتها لجنة خبراء عقدها المدير العام، ثم قام فريق خبراء - بالتعاون مع امانة الوكالة - بتنقيح تلك التوصيات، ومدرست صيغتها المنتقحة في 1975 ضمن ملطة النشرات الاعلامية INPCIRC^(١). وفي 1977، قام فريق استشاري بتعديل هذه الصيغة المنتقحة. ولقيت الوثيقة المعدلة^(٢) ترحيب الدول الاعضاء وأصبحت منذ ذلك الحين وثيقة مرجعية قياسية. وتم تحديث الوثيقة بعد ذلك في 1989، ونشرت على انها التنقيح رقم 2-REV.2.

وتشكل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٣) - التي بدأ تفاصيلها في 8 شباط/فبراير 1987 - اطارا هاما للتعاون الدولي في مجال الحماية المادية لـ "المواد النووية المستخدمة في الامدادات الطيفية اثناء النقل النووي الدولي". وعقد مؤتمر استعراضي لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ايلول/سبتمبر 1993. وفي البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي، طلب من الوكالة ان تنظم اجتماعا لدراسة الوثيقة Rev.2 INPCIRC/225، وللنظر اساسا في ضرورة تحقيق التماوقي بين جدول تعريف المواد النووية الوارد في تلك الوثيقة وبين الاتفاقية. وللنظر في ادراج توجيهات اخرى بشأن قضايا مثل تشريع الاغذية والمواد النووية الموجودة في النفايات، ومسائل اخرى.

(١) الوثيقة INPCIRC/225/(Corrected)

(٢) الوثيقة INPCIRC/225/Rev.1

(٣) الوثيقة INPCIRC/274/Rev.1

ونتيجة لتلاه التوصية انعقدت لجنة تقنية في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤) للنظر في التغييرات التي أدخلت على الوثيقة INFCIRC/225/Rev.3 وتنتمن الوثيقة INFCIRC/225/Rev.2 توصيات بادخال تغييرات على النم فضلا عن تعديلات أخرى رؤى أنها ضرورية لتحقيق التساق بين جدول تصنيف المواد النووية الوارد في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.2 وبين الجدول الوارد في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ولدخول تحصينات إضافية عرضها الخبراء. والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة الخامسة بالوكالة تعبير عن توافق عريغ في آراء الدول الأعضاء حول الشروط التي يجب أن تتتوفر في نظم الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، والأمل معقود على أن توفر هذه التوصيات ارشادات مفيدة للدول الأعضاء.

هانز بل يكن
المدير العام

(٤) حضر اجتماع اللجنة التقنية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ممثلون ومراقبون من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأستراليا، والدانمرك، والمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والسويد، وروسيا، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولكمبوديا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. كما حضره مراقب من المنظمة البحرية الدولية.

المحتويات

١	مقدمة	-١
٢	الأهداف	-٢
٣	عناصر النظام الوطني للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية	-٣
	٣-١ نمحة عامة	-٣-١
	٣-٢ التشريعات	-٣-٢
	٣-٣ تنفيذ تدابير الحماية المادية المنصوص عليها في التشريعات	-٣-٣
	٣-٤ مراقبة الامتثال لتدابير الحماية المادية المنصوص عليها	-٣-٤
	٣-٥ ضمان الجودة عند تنفيذ الحماية المادية	-٣-٥
	٣-٦ نقاط الاتصال الحكومية المدنية بشؤون الحماية المادية	-٣-٦
٤	توزيع الأنشطة النووية على فئات الحماية المادية	-٤
	٤-١ دواعي القلق	-٤-١
	٤-٢ تصنيف المواد النووية	-٤-٢
	٤-٣ امكانية التخريب	-٤-٣
٥	متطلبات الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة والمخزونة، والحماية المادية للمرافق النووية	-٥
٦	متطلبات حماية مواد الفئة الأولى المستخدمة والمخزنة	-٦-٠
	٦-١ نمحة عامة	-٦-١
	٦-٢ متطلبات حماية مواد الفئة الأولى المستخدمة والمخزنة	-٦-٢
	٦-٣ متطلبات حماية مواد الفئة الثانية المستخدمة والمخزنة	-٦-٣
	٦-٤ متطلبات حماية مواد الفئة الثالثة المستخدمة والمخزنة	-٦-٤
٧	متطلبات الحماية المادية للمواد النووية خلال النقل العابر	-٧
	٧-١ نمحة عامة	-٧-١
	٧-٢ متطلبات حماية مواد الفئة الأولى أثناء النقل العابر	-٧-٢
	٧-٣ متطلبات الحماية لطريقة نقل مواد الفئة الأولى	-٧-٣
	٧-٤ متطلبات حماية مواد الفئة الثانية خلال النقل العابر	-٧-٤
	٧-٥ متطلبات حماية مواد الفئة الثالثة أثناء النقل العابر	-٧-٥
٢٧	تعاريف	-٧

- ١- تتحقق مبادئ، الحماية المادية عن طريق تدابير ادارية وتقنية وتتمس الدول باتباع التدابير الواردة هنا بعدد الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة او العابرة او المخزونة، والحماية المادية للمراافق النووية، فقلا لما تتضمنه نظم الحماية المادية التي تأخذ بها هذه الدول. وتعتمد هذه التدابير على مستوى التطور في أجهزة ونظم الحماية المادية وعلى أنواع المواد النووية والمرافق النووية.
- ٢- يتبعى لظام الحماية المادية في الدولة أن يستند على تقدير الدولة للخطر. ويتحلى أن تؤخذ في الاعتبار أيضا عوامل أخرى، منها قدرات الدولة على التصدي للطوارئ، والتدابير ذات الصلة في إطار النظام الحكومي لحساب ومراقبة المواد النووية، علما بان تدابير الحماية المادية الموسى بها وضفت لتصلح لكافة المرافق والشحنات النووية.
- ٣- التدابير الموسى بها هي في جميع الاحوال مكملة للتدابير الأخرى الموضومة للمرافق المتعلقة بأمان المواد النووية المستخدمة او العابرة او المخزونة والمراافق النووية، ولنحوت بديلة عن هذه التدابير.
- ٤- ومن الأمور الجوهرية أن يتم استمراره وتحديث التدابير الموسى بها من وقت الى آخر لمسايرة التقدم في مستويات أجهزة ونظم الحماية المادية او لدخول أنواع جديدة من المرافق. ومن المتوقع فضلا عن ذلك أن يختلف تعميم نظام الحماية المادية لموقف بعينه عن هذه التوصيات عندما تشير الظروف السائدة الى أن هناك حاجة الى مستوى مختلف من الحماية المادية.
- ٥- تشجع الدول -في تنفيذ هذه التوصيات- على التعاون والتشاور، وعلى تبادل المعلومات عن تقييمات وسياسات الحماية المادية، إما مباشرة او من خلال منظمات دولية.
- ٦- تلزم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الوثيقة INPCIRC/274/Rev.1) الأطراف بما يلي:
- ان تضع ترتيبات محددة، وتلي بمعايير معينة، نظم الحماية المادية للشحنات الدولية من المواد النووية
 - وان تتعاون على استعادة وحماية المواد النووية المسوقة.
 - وان تمتثل الافعال المحددة الرامية الى اسادة استخدام المواد النووية او التهديد بساماة استخدامها لالعاق الاذى بالجمهور جريمة جنائية
 - وان تقوم بتحليل او محاكمة المتهمن بارتكاب تلك الافعال

كما تشجع الاتفاقية التعاون الدولي على تبادل المعلومات المتعلقة بالحماية المادية.

الأهداف

-٢-

نظام الحماية المادية الذي تأخذ به الدولة ي ينبغي أن يرمي إلى:

(١) وضع شروط لتنمية احتمالات محب المواد النووية بدون اذن، واحتمالات التخريب^(١)،

(ب) وتوفير معلومات ومساعدة تقنية دعما للتدابير السريعة والشاملة التي تتخذها الدولة من أجل تحديد مكان المواد النووية المفقودة واستعادتها، ومن أجل تنمية آثار التخريب^(٢).

اما أهداف الوكالة فهي:

-٤-٣-

(١) ان توفر مجموعة من التوصيات بشأن متطلبات الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة والمعابرة والمخزونة، والحماية المادية للمرافق النووية. وهذه التوصيات معروضة لكي تنظر فيها السلطات الوطنية المختصة. وهي تمثل ارشادا ولكنها غير ملزمة للدولة ولا تنتهي حقوقها السيادية

(ب) وأن تكون في وضع يسمح لها بامداد المثورة لسلطات الدولة بشأن نظم الحماية المادية فيها، اذا طلبت الدولة ذلك. أما كثافة المعاينة المطلوبة وحجمها فيجددان بالاتفاق بين الدولة والوكالة.

وي ينبغي أن يلاحظ أن الوكالة ليست مسؤولة لا عن وضع نظام حماية مادية لغير دولة ولا عن الاشراف على تنفيذ مثل هذا النظام أو مراقبته أو تشغيله. ولا تقدم الوكالة مساعدات الا بناء على طلب من الدولة.

(١) انظر التماريف الواردة في القسم ٧ أدناه.

-١-

(٢) انظر ايضاً اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (الوثيقة INFCIRC/335 او طاري، اضمامي (الوثيقة INFCIRC/336).

-٢- عناصر النظام الوطني للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

-١-٣- لمحة عامة

-١-١-٣- ينبعى للنظام الوطني للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية أن يشتمل على العناصر المبينة في الأقسام ٤-٢ إلى ٦-٢ أدناه.

-٢-١-٣- ان تقدر الدولة لخطر سحب مواد نووية بدون اذن وخطر التخريب، هو عنصر أساس في النظام الوطني للحماية المادية. وينبغي للدولة أن تداوم على استعراض هذا الخطر، وأن تقيّم تأثير أي تغير في هذا الخطر على مستويات وأماكن الحماية المادية.

-٢-٣- التشريعات

-١-٣-٣- المسؤولية والسلطة والمقوّبات

-١-١-٣-٣- تتتحمل الدولة وحدها المسؤولية الكاملة عن انشاء نظام للحماية المادية فيها وعن تشغيل هذا النظام واستمراره.

-٢-١-٣-٣- ينبعى للدولة أن تن ترتيباتها الشاملة بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية سواء كانت ملكا للدولة أم ملكا خاما، وأن تعكس على استعراضها بصورة منتظمة.

-٢-١-٣-٣- اذا كانت عناصر نظام الحماية المادية في الدولة موزعة بين أكثر من سلطة واحدة، ينبعى وضع ترتيبات للتنسيق الشامل بين هذه السلطات. ويمكن للدولة أن تفوض إدارة تدابير الحماية المادية اما لجهاز وطني، اواما لأشخاص يخولون ذلك وفقا للالصول. وييفهم فضليا في حالة التفويض، أن الدولة اقتنتت بان ترتيبات الحماية المادية مطابقة للشروط التي حدتها لها. وينبغي أن يكون الاشخاص المخولون وفقا للالصول مسؤولين مسؤولة تامة عن التحقق باستمرار من الامتثال الكامل لتدابير الحماية المادية.

-٤-١-٣-٣- في حالة النقل الدولي للمواد النووية، ينبعى أن تكون المسؤولية عن تدابير الحماية موضوع اتفاق بين الدول المعنية. وينبغي للدولة المرسلة، قبل السماح بعملية النقل الدولي، أن تنظر فيما اذا كانت الدول المعنية بالنقل، بما في ذلك دول المعيور:

- اطرافا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (INPCIRC/274)،
- او عقدت معها اتفاقا رسميا يكفل تنفيذ ترتيبات الحماية المادية،

- أو تعلن رسمياً أن ترتيباتها الخامسة بالحماية المادية تنفذ وفقاً لمبادئ توجيهية مقبولة دولياً
- أو أصدرت تراخيص تتضمن أحكاماً ملائمة للحماية المادية لنقل المواد النووية.

٥-١-٢-٣- المقويات المتعلقة بانفاذ معايير الحماية المادية ليست في حد ذاتها جزءاً ضرورياً في النظام الحكومي للحماية المادية، ولكنها قد تدعمه. ومع ذلك فإن المقويات التي تفرض على صحب المواد النووية بدون اذن وعلى التخريب لها أهميتها في جمل النظام الوطني للحماية المادية فعالة.

٣-٢-٣- الترخيص

١-٢-٢-٣- ينفي للدولة الا ترخص الا الانتشطة التي تمثل تشريعات الحماية المادية التي وضعتها الدولة، مع مراعاة ما هناك من تشريعات أخرى قد تكون منطبقة مثل تشريعات العلامة الاشعاعية.

٣-٤-٣- تصنيد المواد النووية

١-٣-٤-٣- ينفي للدولة ان تنظم تصنيد المواد النووية في فئات، بحيث تتم من ان تطبق على كل مادة منها تدابير الحماية التي تناسبها. وينفي أن يستند هذا التصنيد الى مستوى المخاطر الكامنة في كل مادة، وهو يتوقف بدوره على: نوع المادة، او هل هي بلوتونيوم أم يورانيوم أم ثوريوم، وتكونيتها النظيرى، أي محتواها من النظائر الانشطارية، وكذلكها الفيزيائي والكيميائي، ودرجة تشعشعها، ومستوى اشعاعها، وكميتهما. وعلى سبيل المثال، فان المواد النووية التي يتجاوز محتوى اشعاعها ١ غرام/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متراً واحداً بدون درع يمكن توفير حماية لها وفقاً لمتطلبات فئة ادنى من تلك الفئة التي يحددها المحتوى الانشطاري للمادة. وفضلاً عن هذه، فان المادة النووية التي تكون في صورة لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي، وتتفاءل فيها فرم التشتت البيئي، ولا يمكن استخلاصها من الخلايا العملية، يمكن توفير حماية لها وفقاً للممارسات الادارة الحذرة.

٤-٣-٣- متطلبات الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة والمعابرة والمخزونة

١-٤-٣-٢- ينفي للدولة أن تحدد متطلبات الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة والمعابرة والمخزونة، أخذة في الاعتبار فئة المواد النووية، وموقع هذه المواد (مكان الاستخدام، ومكان الصبور، ومكان الخزن)، والظروف الخاصة السائدة سواء في داخل الدولة او على طول الطريق الذي متسلكه المواد المنقوله. وعند بحثه التدابير المطلوبة للحماية المادية للمواد المشع ضد السحب بدون اذن، او التخريب، ينفي للدولة أن تضع في اعتبارها جاذبية المادة وطبيعة الحماية الذاتية فيها وتدابير الاحتواء المستخدمة لأغراض السلامة.

٥-٤-٢ مطلبات الحماية المادية للمراافق النووية

١-٥-٤-٣ ينبعى للدولة أن تحدد مطلبات حماية المراافق النووية حماية مادية من التخريب. وينبعى أن تراعى تلك المطلبات احتمالات انطلاق مواد مشعة، ومكان المرافق النووي، والظروف الخاصة الخامدة في الدولة.

٢-٥-٤-٢ ينبعى تنفيذ تدابير حماية مادية تلائم المراافق النووية التي قد تتعرض للتخرّب بغير النّظر عن فتاوى المواد النووية التي تحتويها.

٣-٥-٤-٣ تسبب أنواع عدّة من المراافق النووية أخطاراً تهدّد البيئة في حالة حادثة تخرّب، لأن التخرّب قد يسفر عن احتمال انطلاق مواد مشعة. وقد لا يعبر التّعنىف الفنّوى للمواد النووية عن هذه الخطّار بالشكل الملائم. ومن ثمّ فمن المهم مراعاة هذه الخطّار أيضاً في حماية المرافق.

٦-٤-٣ نظام المعلومات

١-٦-٤-٣ ينبعى للنظام الوطني للحماية المادية أن يعتمد على نظام معلومات يتبع للدولة أن تكون على علم بكل تغيير في المواقع النووية وفي نقل المواد النووية يمكن أن يؤثر على تنفيذ تدابير الحماية المادية.

٢-٦-٤-٣ بالإضافة إلى ذلك ينبعى أن يكون لنظام الدولة للحماية المادية حق الاطلاع على المعلومات الموجودة في النظام الوطني لحساب ومرانبة المواد النووية.

٧-٤-٣ حماية المعلومات التفصيلية المتعلقة بالحماية المادية

١-٧-٤-٢ ينبعى للدولة أن تتخذ خطوات تكفل ما يلزم من حماية للمعلومات الخامدة أو المعلومات التفصيلية التي تتصل بالحماية المادية للمواد النووية المستخدمة أو المخزونة أو المنقوله، والحماية المادية للمراافق النووية التي يحتمل تعرّضها للتخرّب.

٢-٢ تنفيذ تدابير الحماية المادية المنصوص عليها في التّعريفات

١-٣-٣ يمكن أن تقوم الدولة ذاتها بتنفيذ تدابير الحماية المادية أو المفصولون أو أي جهة مخولة ذلك وفقاً للأصول.

٤-٢ مراقبة الامتثال لتدابير الحماية المادية المنصوص عليها

٤-٣-١ ينفي أن يتضمن نظام الدولة للحماية المادية أحكاماً تتوافق على استمراره للأنشطة المرخص بها استمراً دورياً واستمراً في كل مرة يطرأ فيها على هذه الأنشطة تغيير ذو شأن، وذلك بغية ضمان استمرار امتثال الأنشطة لتشريعات الحماية المادية.

٤-٢ ضمان الجودة عند تنفيذ الحماية المادية

٤-٣-١ ضمان لبقاء تدابير الحماية المادية في حالة قادرة على التصدى بشكل فعال للاختطاف المحتملة، ينفي للسلطة الحكومية المعنية بالحماية المادية أن تكفل تنفيذ برامج لضمان الجودة في المراافق وفي النقل. وينفي أن تتضمن تلك البرامج اختباراً دورياً لنظم الاستبابة والانذار والاتصالات، وتدقيقاً دورياً لكيفية تنفيذ إجراءات الأمان. وينفي أن تتضمن تلك البرامج أيضاً تمارين لاختبار مستوى تدريب المراقبين والحراس وقوات التصدى خارج الموقع ودرجة تأهيلهم.

٤-٢ نقاط الاتصال الحكومية المعنية بشؤون الحماية المادية

٤-٣-١ ينفي للدول أن تخطر بعضها بعضاً -اما مباشرة او من خلال الوكالة- بما لديها من نقاط اتصال ملائمة للمسائل المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمراافق النووية.

٤-١ توزيع الأنشطة النووية على فئات الحماية المادية

٤-١-٤ دواعي القلق

٤-١-٤ من الممكن أن تسفر صرقة الملوتونيوم أو اليورانيوم الشديد الاشارة أو اليورانيوم-٢٣٢ عن صناعة جهاز تفجير نووي على يد فريق مؤهل تلقيناها. ومن الممكن أيضاً أن تسفر صرقة هذه المواد عن استخدامها كم לוاثات اشعاعية. ويمكن أن يؤدي عمل تخريبي موجه ضد مرفق نووي أو ضد شحنة من المواد النووية إلى تعريف الجمهور لمخاطر اشعاعية.

٤-٢-٤ تصنيف المواد النووية

٤-٢-٤ ان العامل الرئيسي لتحديد تدابير الحماية المادية الالزمة لمنع محاسبة المواد النووية بدون ادنى تمثيل في المادة النووية ذاتها، حسب تصنيفها وفقاً لاعتبارات المذكورة في القسم ٤-٣-٢-١ اعلاه.

-٤-٢-٣- وعند تحديد مستويات الحماية المادية في مرفق قد يتكون من بضعة مبان، من الممكن أن تحدد السلطة الحكومية المعنية بالحماية المادية جزءاً من المرفق يحتوى على مواد من فئة مختلفة وبالتالي يتمتع بحماية أعلى مستوى يختلف عن بقية أجزاء المرفق.

-٤-٢-٤- ويبين الجدول الوارد في الصفحة التالية تصنيفاً لمختلف أنواع المواد النوعية يراعى الاعتبارات الواردة أعلاه. وهذا التصنيف هو المستخدم في هذه الوثيقة.

- (v) אוסף מסמכים ייחודיים מעורב בקשר לפלגיהם (ולא כרשותם) ומולו לא ניתן סדר.
- (vi) אוסף מסמכים ייחודיים מוקדש לארון קדושים וארונות כתובים וארונות כהנים.
- (vii) אוסף מסמכים ייחודיים מוקדש לארונות כתובים וארונות כהנים.
- (viii) אוסף מסמכים ייחודיים מוקדש לארונות כתובים וארונות כהנים.
- (ix) אוסף מסמכים ייחודיים מוקדש לארונות כתובים וארונות כהנים.
- (x) אוסף מסמכים ייחודיים מוקדש לארונות כתובים וארונות כהנים.

לא כולל:
 - מסמכים ייחודיים מהארונות
 - מסמכים ייחודיים מהארונות

לא כולל(vi)(vii)
 - מסמכים ייחודיים מהארונות
 - מסמכים ייחודיים מהארונות
 - מסמכים ייחודיים מהארונות
 - מסמכים ייחודיים מהארונות
 - מסמכים ייחודיים מהארונות

מזהה מסמך	שם מסמך (ב)	תאריך מסמך	כתובת מסמך	שם קבלן מסמך
2- 10001000-000	שם מסמך (ב)	תאריך מסמך	כתובת מסמך	שם קבלן מסמך
	- מסמכים ייחודיים מהארונות - מסמכים ייחודיים מהארונות			
	- מסמכים ייחודיים מהארונות - מסמכים ייחודיים מהארונות			
3- 10001000-000	שם מסמך (ב)	תאריך מסמך	כתובת מסמך	שם קבלן מסמך
	- מסמכים ייחודיים מהארונות - מסמכים ייחודיים מהארונות			
1- 10001000	שם מסמך (ב)	תאריך מסמך	כתובת מסמך	שם קבלן מסמך

הערות: מסמכי דת או מסמכים ייחודיים

הערה: כל מסמך יש בראון ובסינט ובסגול ובסגול-סגול

- ٤-١-٢-٤- ينبع أن يراغب في تدابير الحماية المادية التي يتبعها تنفيذها في المرفق النووي والمواد النووية العابرة لدى جاذبية المادة النووية للحب يسلون أدن، بل وأن يراغب أيضاً لدى احتمال تعرضها للتغريب.
- ٤-١-٣-١- هناك احتمالات للتغريب في المعاملات النووية نظراً لما تحتويه من مواد مشعة وامكانية انطلاقها.
- ٤-١-٣-٢- وهناك احتمالات للتغريب في مرافق تخزين الوقود المشع المنفلترة نظراً لما تحتويه من مواد مشعة وامكانية انطلاقها.
- ٤-١-٣-٤- وهناك احتمالات للتغريب في مصانع إعادة المعالجة نظراً لما تحتويه من وقود مشع، وبلوتونيوم منفصل ومواد مشعة أخرى وامكانية انطلاقها.
- ٤-١-٣-٥- وهناك احتمال للتغريب في المناطق التي يستخدم فيها أو يخزن فيها البلوتونيوم في مصانع الوقود التي تستخدم البلوتونيوم.
- ٤-١-٣-٦- وهناك احتمالات للتغريب في المرافق النووية الأخرى إذا كانت تحتوي على مواد مشعة.
- ٤-١-٣-٧- وهناك احتمالات للتغريب بالنسبة للمواد النووية العابرة إذا كانت الشحنة تحتوي على بلوتونيوم وأو مواد مشعة أخرى.
- ٤-٢-٤- وتعتمد المخاطر الأشعاعية بعده على الخطير الذي يتبعين أخذة في الاعتبار وعلى تعميم المرفق أو العبوة وسمات أمان كل منها. ولذا فإن تقدير احتمالات التغريب في أي مرفق أو عبوة، وما يرتبط بها من عواقب اشعاعية ينبع أن يتم بالتشاور الوثيق فيما بين أخصائيي السلامة والحماية المادية.
- ٤-٢-٤- ينبع للسلطة المختصة في الدولة أن تحدد ما إذا كان هناك خطير حقيقة لتشتيت البلوتونيوم في البيئة عن قصد منه. ومنه ذلك ينبع للدولة أن تطبق متطلبات الحماية المادية الموموقة للمواد النووية المختلفة في الفئات الأولى والثانية والثالثة حسبما تراه مناسباً، وبصرى النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة لكل فئة، ونظائر البلوتونيوم بالكميات، والاتصال التي رأى الدولة أنها تدخل ضمن نطاق خطير التشتيت الحقيقي.

٥- متطلبات الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة والمخزونة،
والحماية المادية للمرافق النووية

٦-١-٥ لمحـة عـامـة

٦-١-٥- الحماية المادية مفهوم يتطلب تعميم مجموعة من المعدات (أجهزة الأمان) والإجراءات (بما في ذلك تنظيم الحرامة وقيام الحراس بواجباتهم) وتعميم المرفق (بما في ذلك سقـة). أما نظام الحماية المادية فيتم تعميمه نوعياً لكل مرافق بذاته مع مراعاة موقعه الجغرافي وتقدير الدولة للخطر الذي يتهدـه. وينبغي اعداد اجراءات طوارئ للتصدي بفاعلية لاي خطر ممكن.

٦-٢-٥- مما يساعد على بلوغ أهداف نظام الحماية المادية:

(١) قصر امكانية الوصول الى المواد النووية او المرافق النووية على ادنـى عدد ممكـن من الافراد. ولبلوغ هذه الغاية تستطيع السلطة الوطنية للحماية المادية ان تقسم المناطق الى مناطق صحية ومناطق داخلية ومناطق حيوية. وينبغي لدى تحديد هذه المناطق ان يؤخذ في الاعتبار تعميم نظام امان المرفق وموقع المرفق وظروف الخطر. وينبغي ان يكون الوصول الى تلك المناطق محدوداً وخاضعاً للرقابة.

(ب) وضـورة الـاستـيشـاق مـسبـقاً من نـزـامة جـمـيع الـافـرـاد المـسـمـوح لـهـم باـنـتـظـام بالـوصـول الىـ المـوـاد اوـ المـرـاقـقـ النـوـوـيـةـ.

٦-٣-٥- قد يشكل بعض انواع المرافق النووية خطراً على الجمهور والبيئة نظراً لاحتمال تعرضه للتـخـريـبـ. وفي اطار تقدير الدولة للخطر، ينبغي لـاخـمائـيـنـ السـلامـةـ ان يـقيـمـواـ عـوـاقـبـ الـاعـمـالـ العـدـائـيـةـ بـفـيـةـ تـحـدـيدـ المـعـدـاتـ اوـ النـظـمـ اوـ الـاجـهـزـةـ التـيـ يـمـكـنـ انـ يـشـكـلـ تعـطـلـهاـ تـهـيـداـ مـباـهـراـ اوـ غـيرـ مـباـهـراـ لـلـمـحـةـ الـعـامـةـ وـالـسـلـامـةـ بـالتـعـريـفـ للـلـاشـعـاءـاتـ. وـينـبـيـغـ انـ توـضـعـ المـعـدـاتـ اوـ النـظـمـ اوـ الـاجـهـزـةـ التـيـ تـمـتـبـرـ حـيـوـيـةـ تـحـتـ الـحـمـاـيـةـ باـعـتـبارـهاـ فـيـنـ الـمـنـاطـقـ الـحـيـوـيـةـ. وـمنـ الـمـهـمـ انـ تـؤـخـذـ فيـ الـاعـتـبارـ مـسـائلـ الـحـمـاـيـةـ الـمـادـيـةـ عـنـ الشـرـوعـ فـيـ تـعـمـيمـ الـمـرـاقـقـ النـوـوـيـةـ. وـالـتـعـاوـنـ الـوـشـيقـ فـيـمـاـ بـيـنـ اـخـمائـيـنـ الـحـمـاـيـةـ الـمـادـيـةـ وـالـسـلـامـةـ الـنـوـوـيـةـ اـمـرـ هـامـ لـلـتـحـقـقـ مـنـ انـ نـظـامـ الـحـمـاـيـةـ الـمـادـيـةـ يـنـاسـبـ التـدـابـيرـ الـمـمـمـمـةـ فـيـ الـمـرـاقـقـ لـأـغـرـافـ الـسـلـامـةـ. وـينـبـيـغـ أـلـاـ تـسـفـرـ تـدـابـيرـ الـحـمـاـيـةـ الـمـادـيـةـ عـنـ تـعـريفـ الـسـلـامـةـ الـنـوـوـيـةـ لـلـخـطـرـ فـيـ ظـرـوفـ الـطـوارـئـ.

٦-٥- متطلبات حماية مواد الفئة الأولى المستخدمة والمخزنة

٦-١-٥- يـنبـيـغـ لـمـوـادـ الـفـئـةـ الـأـوـلـىـ لـأـلـاـ تـسـتـخـدـمـ اوـ تـخـزـنـ الـأـلـاـفـ فـيـ مـنـاطـقـ اوـ مـنـاطـقـ دـاخـلـيـةـ.

-٣-٤-٥- ينفي لجميع الأشخاص الذين يدخلون المنطقة المحمية أن يحملوا تماريحاً مرور خاصة أو شارات تصدر بعد تسجيلها حسب الأصول المرعية، وينفي أن يبقى عدد الأفراد المسموح لهم بدخول المنطقة المحمية عند الحد الأدنى الضروري.

-٣-٤-٥- ينفي قمر دخول المناطق الداخلية على الأشخاص الذين تم الامتيازات من نزاهتهم وعلى مرافقهم. وينفي قمر دخول المناطق الداخلية على أقل عدد ضروري من الأفراد.

-٤-٤-٥- الأشخاص الذين يدخلون المناطق المحمية أو المناطق الداخلية ينفي أن يكونوا مزودين بشارات تصرف لهم حسب الفئات العامة التالية:

النوع الأول: للموظفين الذين تسمح لهم واجباتهم بدخول المناطق الداخلية بامتنان أو الذين تتطلب واجباتهم منهم ذلك.

النوع الثاني: للموظفين الآخرين المسموح لهم بدخول المنطقة المحمية.

النوع الثالث: للعمال المؤقتين الذين يقومون بالتمليح أو الخدمة أو البناء، وينفي أن يرافقهم في جميع الأوقات التي يسمح لهم فيها بدخول المناطق الداخلية موظف يحمل شارة من النوع الأول، وينفي أن يرافقهم عند السماح لهم بدخول المناطق المحمية موظف يحمل شارة من النوع الثاني.

النوع الرابع: للزوار، وينفي أن يرافقهم موظف يحمل شارة من النوع الثاني طوال تواجدهم في المنطقة المحمية، وينفي أن يرافقهم موظف يحمل شارة من النوع الأول إذا سمح لهم بدخول المناطق الداخلية.

وينفي أن تكون نسبة المرافقين إلى الزوار محددة، كما ينفي أن تكون تماريحاً المرور والشارات مصممة على نحو يجعل تزويرها أمراً بالغ الصعوبة.

-٥-٤-٥- ينفي تفتيش جميع الأشخاص والطروع عند دخولها المناطق الداخلية أو مقدارتها، وذلك لمنع إدخال أدوات تخريب أو لمنع سحب مواد نووية بدون إذن. ويمكن الاستعانتة في هذا التفتيش بأجهزة الكشف عن المواد النووية والمعادن.

-٦-٤-٥- ينفي الأقلال إلى أدنى حد من دخول المركبات الخاصة ذات المحرك السريع، وقمر وجودها على الأماكن التي يسمح بالوقوف فيها. وينهي منع المركبات الخاصة ذات المحرك من دخول المناطق الداخلية.

٧-٣-٥- ينبعى مراقبة المناطق الداخلية بدون انقطاع ما دام فيها اشخاص. ومن الممكن، في حالة وجود اكثر من عامل واحد، ان يراقب كل منهم الآخر (باستخدام قاعدة المراقبة المزدوجة).

٨-٤-٥- ينبعى تذكير جميع العمال مراراً (حوالى مرة في السنة) باهمية تدابير الحماية المادية الفعالة، وتدريبهم على تنفيتها. وينبعى وضع اعلانات حول هذا الموضوع في اماكن بارزة في مختلف ارجاء المرفق.

٩-٣-٥- ينبعى ان يطلب من كل مناول للمواد النووية ان يتلزم باجراءات نقل عهدة المواد النووية الى من يليه في مناولتها. وبالاضافة الى ذلك، ينبعى لمناولى المواد النووية ان يتحققوا لدى موظفهم موقع العمل من ان المواد النووية لم تتعرض لعبث ولا لسحب بدون اذن، وأن يبلغوا رؤسائهم كلما بدا لهم وجود ما يشير الشكوك في هذا المدد.

١٠-٣-٥- ينبعى منه مجل باسماء جميع الاشخاص الذين لهم الحق في الحصول على مفاتيح او بطاقات مفاتيحية والذين يحملون مفاتيح او بطاقات مفاتيحية تسمى بالوصول الى اماكن احتواه او خزن المواد النووية. وينبعى وضع ترتيبات من اجل:

(١) مراقبة المفاتيح والبطاقات المفاتيحية وحفظها في مكان مأمون لاقل الـ ادنى حد من امكانية استنساخها

(ب) وتحقيق شفارات الاقفال على فترات مناسبة.

وعند ذلك ينبعى تغيير الاقفال.

١١-٢-٥- تحريك المواد النووية في داخل المنطقة الداخلية والمنطقة المحمية ينبعى ان يكون من مسؤولية الممثل، الذي عليه ان يطبق كافة تدابير الحماية المادية الحصينة والضرورية. وعند تحريك المواد النووية من منطقة محمية الى خارجها او من منطقة محمية الى منطقة اخرى محمية، ينبعى الامتناع كلها لمتطلبات عبور المواد النووية، مع مراعاة الظروف السائدة.

١٢-٣-٥- النطاق الخارجي للمنطقة المحمية ينبعى ان يتكون عادة من حاجز مادي يضاف الى جدران المبنى من الخارج. ولكن، حين تكون جدران المبنى من المتانة بحيث يمكن اعتبارها -بعد اجراء استقامة امنية- نطاقاً خارجياً للمنطقة المحمية ينبعى ان يقام نظام مراقبة تكميلي خارج جدران المبنى. وينبعى ترك مناطق خالية حول النطاق الخارجي للمنطقة المحمية مزودة بآلة كافية للمراقبة. وينبعى كذلك وتقديم اي اقتراح للنطاق الخارجي للمنطقة المحمية.

١٢-٣-٥ - ينبعى ترتيب المناطق الداخلية بحيث يقلل من عدد مداخلها ومخارجها إلى أدنى حد (الى واحد فقط في الأحوال المثلية). وينبعى تزويد كل مخارج الطوارئ بآجهزة إنذار. وينبعى أن تكون النوافذ الخارجية متقدمة دائمًا، ومزودة بآجهزة إنذار، ومحمية بقضبان متينة التثبيت في الجدران. وينبعى الآ تقام مناطق داخلية على مقربة من الطرق التي يمتع للجمهور بالمرور فيها.

١٤-٣-٥ - ينبعى لمناطق الخزن أن تكون في تعميمها من نوع "الغرف المصفحة"، وأن تقع في داخل منطقة داخلية. وينبعى أن تكون مزودة بآجهزة إنذار وباقفال مناسبة، وأن يكون تعليم المفاتيح أو البطاقات المفتاحية خاصًا لمراقبة صارمة. وينبعى أن يكون دخول المخازن قامرا بشكل صارم على آشخاص معينين، ولا يمتع للأذرين بدخول المخازن إلا بمحبة أولئك الآشخاص المعينين. وعند تبليغ مواد نووية في منطقة عمل أو في مخزن فرعى يقع في داخل منطقة عمل، ينبعى اتباع إجراءات اشتتاية موضوعة خصيصاً لحماية هذه المنطقة. ولهذا الغرض يكفى استخدام آجهزة الإنذار أو دوريات الحراسة أو آجهزة المراقبة التليفزيونية.

١٥-٣-٥ - ينبعى توفير خدمة حرامة على مدى الساعات الأربع والعشرين يومياً. وينبعى للحراري أن يعطى التمام عن نفسه للشرطة المحلية أو غيرها من قوى الأمن العام على فترات منتظمة في غير ساعات العمل. وحيداً لو استخدمت الدول حراماً مسلحين بقدر ما تسمح به القوانين واللوائح. وإذا كان الحراري غير مسلحين ينبعى تطبيق تدابير أخرى تتغوف عن نفع السلاح، مثل انتدابه، قوى شمسي مسلحة على النحو الوافي تدل بأسرع ما يمكن لدى أي هجمات مسلحة ولمنع سحب المواد النووية بدون إذن أو لمنع التخريب.

١٦-٣-٥ - ينبعى توفير دورية حرامة خارجية ودورية حرامة داخلية.

١٧-٣-٥ - ينبعى توفير آجهزة مستقلة ومزدوجة للتخطاب الصاعي في اتجاهين، لاستعمالها في الأنشطة المتعلقة بالرمض والتقييم والتتمي. وينبعى لهذه الآجهزة أن تتضمن موجات اتصال بين الحراري ومقار قيادتهم وقواته التتمي.

١٨-٣-٥ - ينبعى توفير آجهزة مستقلة ومزدوجة للتخطاب الصاعي في اتجاهين وذات موارد كهربائية مستقلة، للاتصال بين المناطق التي تضم آجهزة الاستشعار والاماكن التي يصل إليها الإنذار (المجموع و١٠ والمرئي).

١٩-٣-٥ - ينبعى تحضير خطط عمل للطوارئ، بغية التعمى على نحو فعال لكي تهدىء ممكنة، ولا سيما لمحاولات سحب المواد النووية بدون إذن ومحاولات التخريب. وينبعى لهذه الخطط أن تكفل تدريب موظفي المرفق على التصرف في حالات الإنذار أو الطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك ينبعى أن يكون الموظفون المدربون في المرفق متعددين لاتخاذ كافة التدابير المطلوبة للحماية المادية للمواد النووية ولاستعدادتها، وأن يعملوا بتنسيق

كامل مع قوات التمدي وأفرقة التمدي المعنية بالحلامة التي ينبغي أن تكون هي أيضاً مدربة بشكل مناسب.

-٣٠-٣-٥- ينبعى اتخاذ ترتيبات تكفل عدم محب مواد نووية بدون اذن اثناء الاجلاء في حالات الطوارئ (واثناء التدريب على الاجلاء). ومن الممكن تفادي محب المواد النووية بدون اذن عن طريق وضع الاشخاص مثلا تحت مراقبة مستمرة وتتفتيشهم. ويمكن الامتنانة في تفتيشهم باجهزة الكشف عن المواد النووية والمعدن.

-٤١-٢-٥- ينبعى للسلطة الحكومية المعنية بالحماية المادية ان تجري انتقاء، امنياً مرة في السنة على الأقل (او كلما طرأ تغيير هام في المرفق او في وظائفه)، بقية تقييم فاعلية تدابير الحماية المادية، وتحديد ما يلزم ادخاله عليها من تغييرات لبلوغ امثل فاعلية لدى نشوء ظروف معيشة في المرفق. وبالاضافة الى ذلك، ينبعى لمشغلى المنشآت ان يتحققوا بشكل منتظم من كون تدابير الحماية المادية تنفذ بفاعلية.

-٤-٥ متطلبات حماية مواد الفتنة الثانية المستخدمة والمخزونة

-١-٢-٥- ينبعى لمواد الفتنة الثانية ان تستخدم وتخزن داخل منطقة او مناطق محمية.

-٤-٣-٥- ينبعى لجميع الاشخاص الذين يدخلون المنطقة محمية ان يحملوا تمارييع مرور خامة او شارات تصدر بعد تجليها حسب الاصول المرعية، وينبعى ان يحق عدد الافراد المسموح لهم بدخول المنطقة محمية عند الحد الادنى الضروري.

-٤-٣-٥- ينبعى قصر دخول المنطقة محمية على الاشخاص الذين تم الاستئشاق من نزاهتهم وعلى مرافقهم.

-٤-٤-٥- ينبعى ان يكون صرف الشارات حسب الفئات العامة التالية:

النوع الاول: للموظفين الذين تسمح لهم واجباتهم بدخول المنطقة محمية باستمرار.

النوع الثاني: للمعمال المؤقتين الذين يقومون بالتمليع او الخدمة او البناء، وللزائرين. وينبعى ان يرافقهم في جميع الاوقات التي يسمح لهم فيها بدخول المنطقة محمية موظف يحمل شارة من النوع الاول (إلا في الحالات التي يكون قد تم فيها الاستئشاق من نزاهتهم).

وينبعى ان تكون نسبة المرافقين الى الزوار محدودة. كما ينبعى ان تكون تمارييع المرور والشارات مصممة على نحو يجعل تزويرها امراً بالغ المسوقة.

- ٥-٢-٥- ينفي من أن إلى آخر، تفتيش الأشخاص والطروع عند دخولها المنطقة المحمية أو مقدارتها.
- ٦-٢-٥- ينفي تفتيش جميع المركبات والأشياء الكبيرة الحجم التي تدخل المنطقة المحمية، وذلك لضمان عدم دخول أي أشخاص بدون إذن وعدم إدخال أي أدوات تخريب.
- ٧-٢-٥- ينفي القليل إلى أدنى حد من دخول المركبات الخامة ذات المحرك إلى المنطقة المحمية وقرار وجودها على الأماكن التي يضع بالوقوف فيها.
- ٨-٢-٥- ينفي تذكير جميع العاملين مراراً (حوالى مرة في السنة) بأهمية تدابير الحماية المادية الفعالة، وتدريبهم على تنفيتها. وينفي وضع إعلانات حول هذا الموضوع في أماكن بارزة في مختلف أرجاء المرفق.
- ٩-٢-٥- ينفي أن يطلب من كل مناول للمواد النووية أن يلتزم بإجراءات نقل عهدة المواد النووية إلى من يليه في مناولتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينفي لمناولي المواد النووية أن يتحققوا لدى موظفهم إلى موقع العمل من أن المواد النووية لم تتمعر لا لعيت ولا لمحب بدون إذن، وأن يبلغوا رؤسائهم كلما بدا لهم وجود ما يشير الشكوك في هذا الصدد.
- ١٠-٢-٥- ينفي سكرتير مجلس باسماء جميع الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على مفاتيح أو بطاقات مفاتيحية والذين يحملون مفاتيح أو بطاقات مفاتيحية تسمح بالوصول إلى أماكن تحتواء أو خزن المواد النووية. وينفي وضع ترتيبات من أجل:
- (أ) مراقبة المفاتيح والبطاقات المفاتيحية وحفظها في مكان مأمون للقليل إلى أدنى حد من امكانية استنساخها.
- (ب) وتحمير ثغرات الاقفال على فترات مناسبة.
- وعند ذلك ينفي تحمير الاقفال.
- ١١-٣-٥- تحريك المواد النووية في داخل المنطقة المحمية ينفي أن يكون من مسؤولية الممثل، الذي عليه أن يطبق كافة تدابير الحماية المادية الحصيفة والضرورية. وعند تحريك المواد النووية من منطقة محمية إلى خارجها أو من منطقة محمية إلى منطقة أخرى محمية، ينفي الامتثال كلباً لمتطلبات عبور المواد النووية، مع مراعاة الظروف السائدة.
- ١٢-٤-٥- النطاق الخارجي للمنطقة المحمية ينفي أن يتكون عادة من حاجز مساري يضاد إلى جدران المبنى من الخارج . ولكن، حين تكون جدران المبنى من المتانة بحيث

يمكن اعتبارها بعد اجراء استقصاء امني نطاقا خارجيا للمنطقة المحمية، يتبين ان يقام نظام مراقبة تكميلي خارج جدران المبنى. وينبغي ترك مناطق خالية حول النطاق الخارجي للمنطقة المحمية مزودة بإضافة كافية للمراقبة. وينبغي كثافة وتنقيس اي اقتحام للنطاق الخارجي للمنطقة المحمية.

- ١٣-٢-٥ - يتبين تحضير خطط عمل للطوارئ بفية التصدي على نحو فعال لاي تهديدات ممكنة، ولا سيما لمحاولات سحب المواد النووية بدون اذن ومحاولات التخريب. وينبغي لهذه الخطط ان تكفل تدريب موظفي المرفق على التصرف في حالات الانذار والطوارئ. كما يتبين ان شئوا الخطط على توفير حراري او قوات تصد مرابطة خارج الموقع للتصدي على النحو الملائم لاي محاولة اقتحام للمنطقة المحمية. وبالاضافة الى ذلك يتبين ان يكون الموظفون المدربون في المرفق مستعدين لاتخاذ كافة التدابير المطلوبة للحماية المادية للمواد النووية واستعدادتها، وان يعملوا بتنحيم كامل مع قوات التصدي الخارجية وافرقة التصدي المعنية بالسلامة التي يتبين ان تكون هي ايضا مدربة بشكل مناسب.

- ١٤-٢-٥ - يتبين اتخاذ ترتيبات تكفل عدم سحب مواد نووية بدون اذن اثناء الاجلاء في حالات الطوارئ (واثناء التدريب على الاجلاء). ومن الممكن تفادي سحب المواد النووية بدون اذن عن طريق وضع الاشخاص مثلا تحت مراقبة مستمرة وتفتبيتهم. ويمكن الاستعانة في تفتبيتهم باجهزة الكشف عن المواد النووية والمعادن.

- ١٥-٢-٥ - يتبين للسلطة الحكومية المعنية بالحماية المادية ان تجري استقصاء امنيا، مرة في السنة على الاقل (او كلما طرأ تغيير هام في المرفق او في وظائفه)، بفية تقييم فاعلية تدابير الحماية المادية، وتحديد ما يلزم ادخاله عليها من تغييرات لبلوغ امثل فاعلية لدى شهوة طرود معينة في المرفق. وبالاضافة الى ذلك يتبين لمشغلى المعطس ان يتحققوا بشكل منظم من كون تدابير الحماية المادية تنفذ بفاعلية.

٤-٥ متطلبات حماية مواد الفئة الثالثة المستخدمة والمخزونة

- ١-٤-٥ - يتبين لمواد الفئة الثالثة ان تستخدم وتخزن داخل منطقة يكون الدخول اليها خاضعا للمراقبة.

- ٢-٤-٥ - يتبين تذكير جميع العاملين مدارا (حوالى مرة في السنة) بأهمية تدابير الحماية المادية المعالجة، وتدريبهم على تنفيذها. وينبغي وضع اعلانات حول هذا الموضوع في اماكن بارزة في مختلف ارجاء المرفق.

- ٣-٤-٥ - تحريك المواد النووية يتبين ان يكون من مسؤولية المشغل، الذي عليه ان يطبق كافة تدابير الحماية المادية الحصينة والغزووية.

٤-٤-٥ ينبعى وضع ترتيبات تكفل اكتشاف اي اقتحام بدون اذن وقيام الحراس وقوات التمدي المرابطة خارج الموقع بالتمدي على نحو الملائم لمحاولات الاقتحام.

٤-٤-٥ ينبعى تحضير خطط عمل للطوارئ، بفية التمدي على نحو فعال لاي تهدىء ممكنة، ولا سيما محاولات سحب المواد النووية بدون اذن ومحاولات التخريب. وينبعى لهذه الخطط ان تكفل تدريب موظفى المرفق على التصرف في حالات الانذار والطوارئ، كما ينبعى ان تتبع على توفير حراس او قوات تتم مراقبة خارج الموقع للتمدي على نحو الملائم لمحاولات الاقتحام.

٤-٤-٥ ينبعى للسلطة الحكومية المعنية بالحماية المادية ان تجري استقصاء امنيا في البداية، ثم كلما طرأ تغيير هام في الموقف او في ظائلته، بذلة تقييم فاعلية تدابير الحماية المادية، وتحديد ما يلزم ادخاله عليها من تغييرات لبلوغ امثل فاعلية لدى نشوء ظروف معينة في الموقف. وبالاضافة الى ذلك ينبعى لمختلف المحطات ان يتحققوا بشكل منتظم من كون تدابير الحماية المادية تنفذ بفاعلية.

٦ متطلبات الحماية المادية للمواد النووية خلال النقل العابر

١-٦ لمححة عامة

١-٦-١ لعل نقل المواد النووية من اكبر العمليات تعرضا لمحاولات سحب هذه المواد بدون اذن او لمحاولات التخريب. ولذلك من المهم ان تكون الحماية التي توفر لعملية النقل حماية متعمقة، وأن يولي اهتمام خاص لاملاك استرجاع المواد. وينبعى وضع اجراءات للطوارئ، تكفل التصرف الفعال ازاء اي تهديد ممكن.

١-٦-٢ مما يساعد على بلوغ اهداف الحماية المادية:

(١) الاقل الى ادنى حد من الوقت الكلى الذي يستغرقه النقل العابر للمواد النووية،

(ب) الاقل الى ادنى حد من عدد عمليات ترحيل المواد النووية ومدهما، اي الاقل من ترحيل المادة من مرکبة الى اخرى او ترحيلها الى مستودع مؤقت ثم ترحيلها منه، او خزنها مؤقتا بانتظار وصول مرکبة، وما الى ذلك

(ج) وتنظيم المواد النووية المخزونة خزنا مؤقتا بحماية تتناسب والفئة التي صنعت فيها تلك المواد

(د) وتجنب نقل المواد في مواقيت منتظمة

(٥) وضورة الامتناع مسبقاً من نزاهة جميع الأفراد المشتركون في نقل المواد النحوية،

(٦) وقمر المعرفة المبعة بمعلومات النقل على أقل عدد ممكن من الأفراد اللازمين.

٦-١-٢-٦ ينبع اتخاذ تدابير ملائمة تتبع والمتطلبات الوطنية لحماية صريحة المعلومات المتعلقة بعمليات النقل، بما في ذلك المعلومات التفصيلية عن الموعد والمسار، وينبع إيلا اعتبار خاص للعمليات التي تتعلق بالفترتين الأولى والثانية من المواد النحوية. وهذا يعني الامتناع إلى حد كبير عن وضع أي علامات خاصة على المركبات، وكذلك الامتناع عن استخدام القنوات العلنية في إرسال البلاغات المتعلقة بشحنات المواد النحوية. فإذا كان إرسال البلاغ مطلوباً بموجب الضمانات أو لوازمه السلامة الائتمانية فينبغي النظر في اتخاذ تدابير خاصة منها مثلاً ترميز البلاغ وتوجيهه عبر قناة مناسبة عملياً، وتوكى الحبيطة في تداول هذه المعلومات. وينبع أن تراعى هذه الاعتبارات في أي اتصالات لاحقة.

٦-٢-٦ متطلبات حماية مواد الفئة الأولى أثناء النقل العابر

٦-١-٤-٦ ارصال اخطار مسبق إلى المستلم

٦-١-١-٣-٦ ينبع للشاحن أن يخطر المستلم مسبقاً بالشحنة المعتمز إرسالها، وإن يحدد له طريقة النقل (بالطرق أم بالسكك الحديدية أم بحراً أم جواً)، والموعد المنتظر أن تصل فيه الشحنة والمكان المحدد بدقة ل نقطة النقل اللاحقة إذا كان متوقعاً أن تمر الشحنة ب نقطة نقل أخرى قبل محطة الوصول النهائية.

٦-٢-١-٣-٦ قبل بدء الشحن ينبع أن يؤكد المستلم أنه مستعد لأن يتسلم الشحنة فوراً (ومستعد لأن يتناولها إلى غيره، إن كان هذا هو المطلوب) في الوقت المحدد.

٦-٢-٢-٦ الاذن المسبق

٦-٢-٢-٦ في الحالات التي توفر فيها اللوائح حماية مادية مناسبة، لا يلزم الحصول على إذن مسبق بمدد عمليات الشحن الروتينية.

٦-٢-٣-٦ أما في جميع الحالات التي لا تشملها اللوائح المعمول بها أو في الحالات التي تتعذر الحدود المنصوص عليها في هذه اللوائح، فينبع الحصول مسبقاً على موافقة جهة رقابية حكومية على عملية النقل. ويطلب ذلك القيام مسبقاً باستقصاء أمني، ومن الممكن أن تدرج في الموافقة على عملية النقل قيود وشروط محددة تتصل بالظروف الخاصة وبأي خطط طوارئ تكون قد وضعت.

٢-٣-٦ اختيار وسيلة النقل وخط السير

١-٢-٣-٦ عند اختيار خط سير الشحنة ينبغي مراعاة مدى أمن الطريق الذي متاحاً له الشحنة، وينبغي بشكل خاص تفادي المناطق المعرضة لكونها طبيعية أو اضطرابات مدنية. ومن حيث اصوله النقل، ينبغي استخدام أدنى عدد من عمليات الترحيل وإن يتم النقل العابر في أقصر وقت. وينبغي التتحقق مسبقاً من أن الناقل مستعدون على تنفيذ تدابير الحماية المادية.

٢-٣-٣-٦ قبل الشحن، ينبغي للشاحن أن يتحقق من أن الترتيبات التي اتخذها مطابقة للوائح الحماية المادية في الدولة المستلمة وفي غيرها من الدول التي تمر الشحنة عبرها.

٤-٣-٦ توفير الأقسام والاختتام

١-٤-٣-٦ ما لم تكن هناك اعتبارات امنية قوية، ينبغي للطرود التي تحتوي على مواد نووية أن تنقل في مركبة أو مقنورة أو حاوية شحن مقلقة ومقلقة. بيد أنه ينبغي السماح بنقل الطرود المقلقة أو المختومة التي تزن أكثر من ٣٠٠٠ كيلوجرام في مركبات مفتوحة. ورهنا باعتبارات السلامة، ينبغي ربط الطرد أو تثبيته بالمركبة أو حاوية الشحن.

٢-٤-٣-٦ قبل إرسال الشحنة، ينبغي التتحقق من ملامة الأقسام والاختتام الموضوعة على الطرد أو المركبة أو المقنورة أو حاوية الشحن.

٥-٣-٦ تفتيش مركبة الشحن

١-٥-٣-٦ قبل التحميل والشحن، ينبغي إخضاع مركبة الشحن لتفتيش دقيق للتتحقق من أنه لم توضع فيها أجهزة تخريب ولم تستبدل فيها عملية تخريب.

٦-٣-٦ التعليمات المكتوبة

١-٦-٣-٦ ينبغي إعطاء ملصقات النقل التي تحمل مسؤوليات بحد الحماية المادية أثناء النقل العابر تعليمات مكتوبة تحدد مسؤولياتها بالتحميل، وتغويضاً محرراً على استماراة نمطية.

٢-٦-٣-٦ ينبغي استشارة ملصقات النقل بحد: خط سير الشحنة، والأماكن المسموح بالتوقف فيها، وترتيبات التسليم في محطة الوصول، وتحديد هوية الأشخاص المرخص لهم بتسلم الشحنة، والإجراءات التي تتخذ عند وقوع حادث، وأجراءات التبليغ الروتينية والطارئة.

٦-٢-٧-٣- تدابير ما بعد الشحن

٦-٢-١-١- ينفي للمستلم أن يتحقق من صلاة الطرود والاقفال والاختام، وان يقبل الشحنة فور وصولها. وينفي له أن يبلغ الشاحن بوصول الشحنة فور وصولها، أو أن يبلغه بعدم وصولها على اثر انتظار فترة زمنية معقولة بعد الموعد الذي كان من المتوقع وصولها فيه. وبالانابة لذلك، ينفي أن يكون لدى المراقب او الحراس تعليمات بوجوب قيامه بتبييض الشاحن او من ينوب عن الشاحن او المستلم - عن طريق الاتصال اللاسلكي او الهاتفى - بوصوله الى وجهته النهائية وبكل مكان يتوقف فيه لقضاء الليل وبالمكان الذي تم فيه تلليم الشحنة.

٦-٢-٨- وسائل الاتصال

٦-٢-١- ينفي أن تتضمن تدابير الحماية المادية المحلية امكانية الاتصال الدائم ارسالا واستقبالا باللابلاتكى، او امكانية القيام باتصالات هاتفية متكررة بين المركبة والشاحن والمستلم و/او من ينوب عن الشاحن او المستلم او الدولة.

٦-٣-٩- المراقبون او الحراس

٦-٣-١- ينفي أن يصاحب كل شحنة مراقبون او حراس لحماية المواد النووية من الاعمال العدائية. وينفي للمراقبين او الحراس ان يشهدوا على مراقبة الشحنة بشكل مستمر في حالة النقل الطرقي. وفي الحالات التي تكون فيها الطرود او المركبة او العتاد او المقصورة مقللة ومختومة ينفي أن يسمح لهم الاستعامة عن مراقبة الطرود بفحص الاختام مرارا ودوريا ومراتب عنبر الشحن بشكل متوازن اثناء وقوف المركبة. وبهذا لو استخدمت الدول مراقبين او حراس مسلحون يقدر ما تسمح به القوانين واللوائح. وحيثما لا يستخدم مراقبون او حراس مسلحون ينفي تطبيق تدابير أخرى بديلة.

٦-٤-١- اجراءات النجدة

٦-٤-١- ينفي اتخاذ ترتيبات من اجل توفير افرقة نجدة يضم كل منها عددا مناصبا من الافراد المدربين تدريبا ملائما للتصدى لحالات الطوارئ المحلية. وينفي لقوى التصدى ان تصل الى مكان اي اشكال يقع اثناء النقل العابر قبل ان تكتمل محاولة محاسبة المواد النووية بدون اذن او ان تكتمل محاولة التخريب، حتى يتضمن لتلك القوات احباط المحاولة قبل اكتمالها. وينفي ان يكون البند هو وصول قوات التصدى المسلح بسرعة تكفي للتحذير دون محاسبة بدون اذن او دون وقوع التخريب، وتكتفى لمد اي هجوم مسلح.

٦-٥-١- اتفاق المسبق على المسؤوليات عن الشحنات الدولية

٦-٢-١١-٤-٦ في حالة النقل العابر بين دولتين لها حدود مشتركة، ينبع للدولتين التوأم إلى اتفاق بشأن مسؤولية كل منها عن الحماية المادية وبشأن المكان الذي تنتقل فيه مسؤوليات الحماية المادية من دولة إلى الأخرى. أما بخصوص المسؤولية عن تأمين الاتصال الخارجي بالطامة المستمرة على ملامة الشحنة، والمسؤولية عن تطبيق تدابير الحماية المادية واستعادة الشحنة في حالة ضياعها، فينبغي أن ينبع اتفاق على أن هاتين المسؤوليتين متوفتان بالدولة الشاحنة حتى الحدود، وبعدها تنتقلان إلى الدولة المستلمة.

٦-٢-١١-٣-٦ في حالة مرور الشحنات الدولية عبر أراضي دول غير الدولة الشاحنة والدولة المستلمة، ينبع للترتيبات التي تعقد بين هاتين الدولتين أن تحدد أمماء الدول الأخرى التي تستمر الشحنة عبرها، وذلك بهدف الحصول مسبقاً على وعد بتعاونهما ومساعدتها في مجال تطبيق تدابير وافية للحماية المادية واتخاذ إجراءات استعادة الشحنات الدولية في حالة فقدانها أثناء عبورها أراضي هذه الدول.

٦-٢-١١-٣-٦ ينبع للدول أن تساعد كل منها الأخرى في مجال الحماية المادية، ولا سيما بشأن استعادة المواد التمويهية، في الحالات التي تتطلب مثل هذه المساعدة.

٦-٢-٤-١١-٣-٦ في حالة عبور شحنة دولية مبادئاً دولية أو فضاءً جوياً، ينبع للدولة الشاحنة والدولة المستلمة أن تضعا تدابير محددة تكفل تأمين الاتصالات التي تسمح بالابلاغ عن استمرار ملامة الشحنة، وتكفل تعريف وايفاء مسؤولية وضع خطط التهدي وتوفير قدرات التهدى.

٦-١٢-٣-٦ الترتيبات الخامسة بالنقل الدولي العابر

٦-١-١٢-٣-٦ بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، ينبع أن يحدد على وجه الدقة في العقود أو الاتفاقيات بين الشاحنين والمستلمين، التي تنطوي على نقل دولي لمواد تمويهية، النقطة التي تنتقل فيها مسؤولية الحماية المادية من الشاحن إلى المستلم.

٦-٢-١٢-٣-٦ حين ينبع العقد أو الاتفاق المنطوي على نقل دولي عابر على أن يجري التسليم في مكان محدد في الدولة المستلمة داخل مرتبة تابعة للدولة الشاحنة، ينبع أن ينبع أيضاً هذا العقد أو الاتفاق على وجوب تزويد المحتلم بالمعلومات في وقت يسمح له باتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية المادية.

٦-٢-١٣-٣-٦ ينبع النظر في استخدام معلومات مرموزة عن التواريف والأماكن المحظدة بدقة للشحنات بين الدول والمنظمات الدولية المعنية.

٦-٢-٦ متطلبات الحماية لطريقة نقل مواد الفتنة الاولى

٦-١-٢-٦ لمحه عامة

٦-١-٢-٦-١ ينبعى استكمال المتطلبات المذكورة اعلاه بمزيد من المتطلبات التفصيلية المتعلقة بطريقه نقل مواد الفتنة الاولى، على النحو المحدد أدناه.

٦-٢-٣-٦ الشحن الطرقي

٦-٢-٣-٦-١ من الافضل ان تكون مركبة الشحن مصممة خصيصاً لتمدد في هجوم، ولمنع سحب المواد الشووية بدون اذن، ويفضل ايضاً ان تكون مزودة بجهاز تعطيل.

٦-٢-٣-٦-٢ ينبعى الا تستخدم المركبة الواحدة إلا لشحن رحالة واحدة (حسب مفهوم الحمولة الكاملة). وينبعى ان يكون في مركبة الشحن شخص آخر يعمل مرافقاً او حارساً لها.

٦-٢-٣-٦-٣ ينبعى ان ترافق مركبة الشحن مركبة اخرى يستقلها حارس او اخرين.

٦-٤-٢-٦-٤ ينبعى للحرام ان يراقبوا الاختام والاقفال مراقبة مستمرة، وان يفحوصوا عند كل توقف للمركبة.

٦-٤-٢-٦-٥ اذا تمذر اكمال الرحلة في يوم واحد، فينبعى ان تكون قد اتخذت ترتيبات مسبقة من اجل قضاء الليل في مكان توقيف معتمد. وفي حالة هذا التوقف الليلي ينبعى شل حركة مركبة الشحن او حطها داخل بناء او منطقة مغلقة ومحرومة.

٦-٤-٢-٦-٦ ينبعى ان يكون هناك اتصال لاملكي ارسالاً واستقبالاً بين مركبة الشحن والمركبة المرافقة، واتصال بين هاتين المركبتين وبين الشاحن والمسلم و/او من ينوب عن الشاحن او الم المسلم او الدولة.

٦-٤-٢-٦-٧ ينبعى التخطيط مسبقاً لخطوط سير بديلة، بحيث يمكن تغيير خطوط السير بسرعة اذا تقرر ذلك.

٦-٣-٢-٦ الشحن بالسكك الحديدية

٦-١-٣-٢-٦-١ ينبعى ان يجري الشحن في قطار بضائع او في عربة مستقلة ملحقة بقطار ركاب.

٦-٣-٢-٣- يتبين أن يمحى الشحنة مرافق أو حارق واحد أو أكثر، وينبغي للمرافقين أو الحرار أن يسافروا في أقرب العربات إلى عربة الشحن، وأن يرافقوا الشحنة باستمرار، وأن يتحققوا من الاقفال والاختام في أماكن التوقف. وينبغي للمرافق أو الحارق إجراء اتصالات بالراديو أو التليفون من أماكن التوقف المقررة.

٦-٣-٤- الشحن البحري

٦-٣-٤-١- يتبين أن يمحى كل شحنة مرافق أو حارق واحد أو أكثر.

٦-٣-٤-٢- يتبين وضع الشحنة في مقنورة مامونة أو حاوية مامونة، تكون مغلقة ومختومة. وينبغي تفتيش الاقفال والاختام بشكل دوري أثناء النقل العابر.

٦-٢-٥- الشحن الجوي

٦-٢-٥-١- يتبين أن يجري الشحن باستخدام طائرة شحن مؤجرة محددة ملفاً، أو طائرة نقل نظامية محددة ملفاً، وأن يمحى الشحنة مرافق أو حارق واحد أو أكثر.

٦-٤- متطلبات حماية مواد الفتة الثانية خلال النقل العابر

٦-٤-١- ارسال اخطار مسبق الى المستلم

٦-٤-١-١- يتبين للشاحن أن يخطر المستلم مسبقاً بالشحنة الممتنع ارسالها، وأن يحدد له طريقة النقل (بالطريق أم بالسكة الحديدية أم بحراً أم جواً)، والموعد المنتظر أن تصل فيه الشحنة، والمكان المحدد بدقة ل نقطة النقل اللاحقة إذا كان متوقعاً أن تمر الشحنة ب نقطة نقل أخرى قبل محطة الوصول النهائية.

٦-٤-١-٤-٦- قبل بدء الشحن يتبين أن يؤكد المستلم أنه مستعد لأن يتسلم الشحنة فوراً (ومستعد لأن يتناولها إلى غيره إذا كان هذا هو المطلوب) في الوقت المحدد.

٦-٤-٢- اختبار وسيلة النقل وخط السير

٦-٤-٢-١- عند اختبار خط سير الشحنة، يتبين مراعاة مدى أمن الطريق الذي يستجذبه الشحنة، وينبغي بشكل خاص تفادي المناطق المعرضة لكونها طبيعية أو افتراضيات مدنية. ومن حيث أملوبي النقل يتبين استخدام أدنى عدد من عمليات الترجميل، وأن يتم النقل العابر في أقصر وقت. وينبغي التتحقق مسبقاً من أن الناقل سيتعاون على تنفيذ تدابير الحماية المادية.

٦-٤-٣- تغفير الاقفال والاختام

٦-٤-٣-١- ما لم تكن هناك اعتبارات أمنية قوية، ينبغي للطرود التي تحتوي على مواد نووية أن تنقل في مركبة أو مقصورة أو حاوية مغلقة ومقفلة. بيد أنه يجب السماح بنقل الطرود المغلقة أو المختومة التي تزن أكثر من ٢٠٠٠ كيلو جرام في مركبات مفتوحة. ورهنا باعتبارات السلامة، ينبغي ربط الطرد أو تثبيته بالمركبة أو حاوية الشحن.

٦-٤-٣-٢- قبل إرصال الشحنة ينبغي التتحقق من صلاحيّة الأقفال والاختام الموضوعة على الطرد أو المركبة أو المقصورة أو حاوية الشحن.

٦-٤-٤- تفتيش مركبة الشحن

٦-٤-٣-١- قبل التحميل والشحن ينبغي اختصار مركبة الشحن لتفتيش دقيق للتتحقق من أنه لم توضع فيها أجهزة تخريب ولم تستهل فيها عملية تخريب.

٦-٤-٥- التعليمات المكتوبة

٦-٤-٣-١- ينبغي اعطاء ملطاط النقل التي تتتحمل مسؤوليات بمقدار الحماية المادية لأشناء النقل العابر تعليمات مكتوبة تحديد مسؤولياتها بالتحميل، وتغويضاً محرراً على استهارة شمطية.

٦-٤-٣-٢- ينبغي استشارة ملطاط النقل بمقدار خط سير الشحنة، والأماكن المموج بالتوقع فيها، وترتيبات التسلیم في محطة الوصول، وتحديد هوية الاشخاص المرخص لهم بتسليم الشحنة، والإجراءات التي تتخذ عند وقوع حادث، واجراءات التبليغ الروتينية والطارئة.

٦-٤-٦- تدابير ما بعد الشحن

٦-٤-٣-٢- ينبغي للمستلم أن يتحقق من صلاحيّة الأقفال والاختام، وأن يقبل الشحنة فور وصولها. وينبغي له أن يبلغ الشاحن بوصول الشحنة فور وصولها، أو أن يبلغه بعد وصولها بـ١٢ ساعة زمنية معقولة بعد الموعد الذي كان من المتوقع وصولها فيه.

٦-٤-٧- وسائل الاتصال

٦-٤-٣-١- ينبغي أن تتضمن تدابير الحماية المادية المحلية امكانية القيام باتصالات هاتفية متكررة بين مركبة الشحن والشاحن والمستلم و/أو من ينوب عن الشاحن أو المستلم أو العولة.

- ٦-٤-٨ - الاتفاق المسبق على المسؤوليات في حالة الشحنات الدولية

- ٦-٤-٨-١ - في حالة النقل العابر بين دولتين لها حدود مشتركة، ينبع للدولتين التوصل إلى اتفاق بشأن مسؤولية كل منها عن الحماية المادية وبشأن المكان الذي تنتقل فيه مسؤوليات الحماية المادية من دولة إلى الأخرى. أما بخصوص المسؤولية عن تأمين الاتصال الخام بالطمأنة المستمرة على صلاحيات الشحنة، والمسؤولية عن تطبيق تدابير الحماية المادية واستعادة الشحنة في حالة ضياعها، فينبغي أن ينص الاتفاق على أن هاتين المسؤوليتين منوطتان بالدولة المرسلة حتى الحدود، وبعدها تنتقلان إلى الدولة المستلمة.

- ٦-٤-٩-٢ - في حالة مرور الشحنات الدولية عبر أراضي دول غير الدولة الشاحنة والدولة المستلمة، ينبع للترتيبات التي تعقد بين هاتين الدولتين أن تحدد أمماء الدول الأخرى التي تتمر الشحنة عبرها، وذلك بهدف الحصول مسبقاً على وعد بتعاونهما ومساعدتها في مجال تطبيق تدابير وافية للحماية المادية واتخاذ إجراءات استعادة الشحنات الدولية في حالة فقدانها أثناء عبورها أراضي هذه الدول.

- ٦-٤-٩-٣ - ينبع للدول أن تساعد كل منها الأخرى في مجال الحماية المادية، ولا سيما بشأن استعادة المواد التووية، في الحالات التي تتطلب مثل هذه المساعدة.

- ٦-٤-٩ - الترتيبات الخاصة بالنقل الدولي العابر

- ٦-٤-٩-١ - بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، ينبع أن يحدد على وجه الدقة في العقد أو الاتفاقيات بين الشاحنين والمستلمين التي تنطوي على نقل دولي لمواد نووية، النقطة التي تنتقل فيها مسؤولية الحماية المادية من الشاحن إلى المستلم.

- ٦-٤-٩-٢ - حين ينبع العقد أو الاتفاق المنظوي على نقل دولي عابر على أن يجري التسليم في مكان محدد في الدولة المستلمة داخل مركبة داخلية تابعة للدولة الشاحنة، ينبع أن يصر أيضاً هذا العقد أو الاتفاق على وجوب تزويد المستلم بالمعلومات في وقت يسمح له باتخاذ ما يلزم من تدابير الحماية المادية.

- ٦-٥ - متطلبات حماية مواد المائحة الثالثة أثناء النقل العابر

- ٦-٥-١ - إرسال إخطار مسبق إلى المستلم

- ٦-٥-١-١ - ينبع للشاحن أن يخطر المستلم مسبقاً بالشحنة الممتنع إرماها، وأن يحدد له طريقة النقل (بالطرق أم بالسكك الحديدية أم بحراً أم جواً)، والموعد

المتضرر أن تصل فيه الشحنة، والمكان المحدد ببرقة لنقطة النقل اللاحقة إذا كان متوقعاً أن تمر الشحنة ببنقطة نقل أخرى قبل محطة الوصول النهائية.

٦-٤-١-٥-٦ - قبل بدء الشحن ينبغي أن يؤكد المستلم أنه مستعد لأن يتسلم الشحنة فوراً (ومستعد لأن يتناولها إلى غيره إذا كان هذا هو المطلوب) في الوقت المحدد.

٦-٤-٥-٦ توقيف الأقال والاختام

٦-٤-٣-٥-٦ - ينبغي قفل المركبات أو الحاويات وختمتها حين يكون ذلك ممكناً.

٦-٣-٥-٦ تفتيش مرکبة الشحن

٦-٢-٣-٥-٦ - قبل التحميل والشحن ينبغي اختصار مرکبة الشحن لتفتيش دقيق للتحقق من أنه لم توضع فيها أجهزة تخريب ولم تستهل فيها عملية تخريب.

٦-٤-٥-٦ تدابير ما بعد الشحن

٦-٤-٤-٥-٦ - ينبغي للمستلم أن يبلغ الشاحن يومول الشحنة فور وصولها، أو أن يبلغه بعدم وصولها على أثر انقضاء فترة زمنية معقولة بعد الموعد الذي كان من المتوقع وصولها فيه.

٦-٥-٥-٦ الاتفاق المسبق على المسؤوليات عن الشحنات الدولية

٦-١-٥-٥-٦ - في حالة النقل العابر بين دولتين لها حدود مشتركة، ينبغي للدولتين التوصل إلى اتفاق بشأن مسؤولية كل منها عن الحماية المادية وبشأن المكان الذي تتنتقل فيه مسؤوليات الحماية المادية من دولة إلى الأخرى. أما بخصوص المسؤولية عن تأميم الاتصال الخام بالطامة المستمرة على سلامة الشحنة وعن المسؤولية عن تطبيق تدابير الحماية المادية وامانة الشحنة في حالة ضياعها، فينبغي أن يتم الاتفاق على أن هاتين المسؤوليتين متوفتان بالدولة الشاحنة حتى الحدود، وبعدها تنتقلان إلى الدولة المستلمة.

٦-٤-٥-٥-٦ - في حالة مرور الشحنات الدولية عبر أراضي دول غير الدولة الشاحنة والدولة المستلمة، ينبغي للترتيبيات التي تعقد بين هاتين الدولتين أن تحدد أمثلة الدول الأخرى التي متصر الشحنة عبرها، وذلك للحصول مسبقاً على وعد بتعاونهما ومساعدتها في مجال تطبيق تدابير وافية للحماية المادية واتخاذ إجراءات استئمانة الشحنات الدولية في حالة فقدانها أثناء عبورها أراضي هذه الدول.

-٣-٥-٦ - ينبعى للدول أن تساعد كل منها الأخرى في مجال الحماية المادية، ولا مهما بشأن استعادة المواد النووية في الحالات التي تتطلب مثل هذه المساعدة.

٧- تماريد

-١-٧ جهاز الإنذار: جهاز تقني لاستشعار أي اقتحام أو تدخل. وينبعى لمثل هذا الجهاز إلا بتغير بانقطاع الكهرباء، وأن يعطي إشارة عند حدوث أي محاولة للتلاعب به.

-٢-٧ المُراقب أو الحراري: شعور تم التحقق من نزاهته وعهد إليه بالمراقبة أو بتفتيش الدخول. ويجب أن تحدد واجباته في الاستقامة الأمني.

-٣-٧ المنطقة الداخلية: منطقة داخل منطقة محمية تستخدم أو تخزن فيها مواد الفئة الأولى.

-٤-٧ الدورية: شعر أو أكثر (يمكن أن يكونوا من الحراري) يعهد إليهم بفحص الحاجز أو الاختام أو غيرها على فترات منتظمة أو غير منتظمة.

-٥-٧ الحاجز المادي: سياج أو حائط أو أي عائق مماثل يعتمد في استقامة أمني.

-٦-٧ المنطقة المحمية: منطقة خاصة لمراقبة مستمرة (اما من قبل حراري او بوسائل الكترونية)، يحيط بها حاجز مادي ولها عدد محدود من نقاط الدخول الخاصة للمراقبة، وتكون هذه المنطقة معتمدة في استقامة أمني. وفي الحالات التي يمثل فيها حائط المبني (أو حيطانه) جزءاً من النطاق الخارجي لمنطقة محمية (أو كل هذا النطاق) ينبعى تزويد كل مخارج الطوارئ الموجودة في هذا الحاجز بأجهزة إنذار. كذلك ينبعى أن تغلى بشكل دائم كل النوافذ الموجودة في هذا الحاجز ويتم تزويدها بأجهزة إنذار وتم حمايتها بقضبان مشببة على نحو متين.

-٧-٧ التخريب: أي عمل متعمد موجه ضد منشأة أو مرفق أو مركبة شحن مواد نووية أو مواد نووية يمكن بشكل مباشر أو غير مباشر أن يعرض صحة الجمهور وسلامته للخطر عن طريق تعريض السكان للإشعاعات.

-٨-٧ الاستقامة الأمني: دراسة تمهيدية يقوم بها موظفون مختصون بهبة تقييم تدابير الحماية المادية وأعتماد هذه التدابير وتحديد مواصفاتها.

- الـ ٩-٧ المراقبة: مراقبة صارمة على يد ملاحظين و/أو باستخدام أجهزة بخلائـا ضوئية كهربائية أو دائرة تلفزيونية مقلقة أو مكاشف صوتية أو أجهزة الكترونية أو أجهزة تموير أو غيرها من الوسائل.
- الـ ١٠-٧ المنطقة الحيوية: منطقة تحتوى على معدات أو نظم أو أجهزة منفردة أو مجمعة ومهلة التعرض للختـرـبـ.